قرار وزاري رقم (3-195) لسنة 2024
بشأن إعتماد المعايير المهنية لمزاولة مهنة المحاسبة والتدقيق

وزير الاقتصاد ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2023 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق،

وعلى القرار الوزاري رقم (403) لسنة 2015 بشأن المعايير الدولية لمهنة التدقيق،

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قررنا ما يلي :

المادة (1)
التعاريف

تُطبق ذات التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 المشار إليه على هذا القرار، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)
المعايير المهنية

لأغراض مزاولة المهنة، يتوجب على مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني - وفقاً لمقتضيات الأعمال المتعاقد عليها - وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، تطبيق ما ورد في نصوص المعايير التالية :

1- **المعايير الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB):**
   - أ. **المعايير الدولية للتدقيق (ISA).**
   - ب. **المعايير الدولية لإرتباطات الفحص (ISRE).**
   - ج. **المعايير الدولية لإرتباطات التأكيدات (ISAE).**
   - د. **المعايير الدولية للخدمات ذات العلاقة (ISRS).**
   - هـ. **المعايير الدولية لإدارة الجودة (ISQM).**

2- **قواعد سلوك وآداب المهنة (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين (IESBA).**

المـادة (3)

الجزاءات التأديبيـة

تُطبق الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 المشار إليه عند قيام مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني بمخالفة أحكام هذا القرار.

المـادة (4)

الإلغـاءات

يُلغى القرار الوزاري رقم (403) لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المـادة (5)

النشـر والسـريـان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالله بن طـوق المـري
وزيـــر الاقـــتـصـــــــاد

صدر بتاريخ : 2024/09/30